

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية
مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لإعادة تعمير السويس
(مصنع الأسمنت) الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

— بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية المنحة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة
الأمريكية لإعادة تعمير السويس (مصنع الأسمنت) الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٨
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٤٠١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مشروع رقم ٢٦٣ - ١٢

التعديل الأول

لاتفاقية المنحة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

لإعادة تعمير السويس - مصنع الأسمت

بتاريخ : ٢٨ سبتمبر ١٩٨٠

التعديل الأول بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٨٠ لاتفاق المنحة المؤرخة ٣١ يوليو ١٩٧٦
(اتفاق منحة) بين جمهورية مصر العربية (المتمم) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة
خلال وكالة التنمية الدولية الأمريكية (الوكالة).

لإعادة تعمير السويس - مصنع الأسمت

بند ١ :

يعدل اتفاق المنحة كما يلي :

(١) يعدل بند ١ - ١٠ بحذف "تسعون مليوناً من الدولارات الأمريكية
(٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وإحلال "مائة مليون من الدولارات الأمريكية
(١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

(ب) إضافة بنود جديدة ٣ - ١٢ - ٣٦ - ٣٦ - ٣٦ - ٣٦ ج كما يلي :

بند ٣ - ١٢ :

الشروط السابقة على السحب لحظ التوصيل الكهربائي من الأموال الإضافية التي

سوف تتاح وفقاً للتعديل الأول لاتفاق المنحة .

بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة سوف يقدم الممنوح للوكالة قبل أى سحب أو إصدار أى خطاب ارتباط لحمل التوصيل الكهربائي من الأرصدة الإضافية التي تتاح بمقتضى التعديل الأول لاتفاق المنحة مستوفيا شكلا وموضوعا وبصورة مرضية للوكالة ، اتفاق منحة تنفيذية معدلة بين الممنوح وهيئة كهرباء مصر لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية للمعدات والمواد المطلوبة لإنشاء خط نقل القوى والمرافق المتعلقة به لربط مشروع شركة أسمنت السويس بالشبكة القومية .

مادة ٣-٢ ب :

— الشروط السابقة على السحب لأغراض أخرى بخلاف خط التوصيل الكهربائي و تكاليف معدات المشروع من الأموال الإضافية التي تتاح بمقتضى التعديل الأول لاتفاق المنحة :

بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة سوف يقدم الممنوح للوكالة قبل أى سحب أو إصدار أى خطاب ارتباط لأغراض أخرى بخلاف خط التوصيل الكهربائي أو تكاليف معدات المشروع من الأموال الإضافية التي تتاح بمقتضى التعديل الأول لاتفاق المنحة ما يلي مستوفيا شكلا وموضوعا وبصورة مرضية للوكالة :

(١) تعديل اتفاق تنفيذي لمنحة فرعية بين الممنوح وشركة السويس للأسمنت لزيادة تكاليف التكاليف بالعملة الأجنبية للخدمات الاستشارية والتدريبية للمشروع .

(ب) تعديل عقد تنفيذي بين شركة السويس للأسمنت و ه.ك. . فرجيسون الدولية للخدمات الاستشارية المطلوبة لتنفيذ المشروع .

(ج) تعديل عقد تنفيذي بين شركة السويس للأسمنت وشركة فولر للخدمات التدريبية للتشغيل والصيانة .

بند ٣ - ٢ ج :

الشروط السابقة على السحب لأغراض أخرى بخلاف خط التوصيل الكهربائي أو الخدمات الاستشارية والتدريبية من الأموال الإضافية التي تتاح وفقا للتعديل الأول لاتفاق المنحة :

بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة يقدم الممنوح للوكالة قبل أى سحب أو إصدار أى خطاب ارتباط لأغراض أخرى بخلاف خط التوصيل الكهربائي أو الخدمات الاستشارية والتدريبية من الأموال الإضافية التي تتاح وفقا للتعديل الأول لاتفاق المنحة ، مستوفيا شكلا وموضوعا وبصورة مرضية للوكالة ما يلي :

(أ) تعديل اتفاق منحة فرعية تنفيذي بين الممنوح وشركة السويس للاستمنت لزيادة التكاليف بالعملة الأجنبية للمعدات والمواد اللازمة للمشروع .

(ب) شهادة بأن الممنوح قد قدم المساعدة الضرورية لشركة السويس للاستمنت اللازمة لتدعيم المركز المالي للشركة . قد يتضمن تقديم تلك المساعدة تعديل مناسب في شروط الاتفاقيات الفرعية بين الممنوح وشركة السويس للاستمنت أو استخدام حصيلة صندوق المال العامل المنشأ وفقا للبند ٥ - ١٠ من اتفاق المنحة الأصلية ، أو سائل أخرى مقبولة من الوكالة .

(ج) تعديل بند ٥ - ١٠ (صندوق المال العامل) بحذفة كليا وإحلال ما يلي :

بند ٥ - ١٠ : صندوق المال العامل :

تودع كافة المبالغ التي تسدها شركة السويس للاستمنت للممنوح طبقا لاتفاق القرض في صندوق المال العامل " صندوق المال العامل " سيتم فتح حسابات صندوق المال العامل بالبنك المركزي ثم يودع بعد ذلك بالبنك الأهلي أو أي بنك آخر ويهدف بإدارة صندوق المال العامل إلى وزارة الدولة للإسكان وتتاح أموال الصندوق للاستثمار في مشروعات خاصة بصناعة مواد البناء ، فيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف كتابة بخلاف ذلك .

(د) يعدل الملحق أ (وصف المشروع) بحزفه كليتا وإحلال بدلا منه الملحق الجديد المرفق بهذا الاتفاق .

بند ٢ . يدخل هذا التعديل لاتفاق المنحة حيز التنفيذ عند توقيعه من جميع الأطراف أدناه .

بند ٣ : باستثناء ما تم تعديله أو تغييره بشكل محدد في هذا الاتفاق فإن اتفاق المنحة المؤرخة ٣١ يوليو ١٩٧٦ . سيبقى نافذا وسارى المفعول طبقا لكافة بنوده .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثلية المفوضين وقد وقعوا هذا التعديل لاتفاق المنحة بأسمائهم في اليوم والسنة المذكورين آنفا .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

بواسطة :

الاسم : الفريد اثرتون

الاسم : د . عبد الرزاق عبد الحميد

الوظيفة : السفير الأمريكى

الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للشئون

المالية والاقتصادية ووزير

التخطيط والمالية والاقتصاد

الجهة المنفذة

اعترافا من الجهة المنفذة بعلمها بهذا الاتفاق ، فقد وقع ممثلها عليه
وزارة الإسكان

بواسطة :

الاسم : حسب الله الكفراوى

الوظيفة : وزير الدولة للإسكان واستصلاح

الأراضى

وصف المشروع

ملحق ١ :

يتكون المشروع من التوريد اللازم لمساعدة المنوح في إنشاء وتجهيز مصنع الأسمت بالمعدات لامتلاكها وتشغيلها بواسطة شركة السويس للأسمت بطاقة إنتاج قدرها مليون طن متري من الأسمت سنويا ، يتدد موقع مصنع الأسمت في منطقة السويس على بعد ٤٠ كيلو متر تقريبا جنوب مدينة السويس .

تستخدم حصيلة المنحة في :

١ - تمويل تكاليف النقد الأجنبي ، بمبلغ ٨,٥ مليون دولار أمريكي لهيئة كهرباء مصر لإنشاء خط تحويل كهربائي بقوة ٢٢٠ ك فوات لربط مصنع أسمت السويس بالشبكة القومية لهيئة كهرباء مصر . وسوف يتم ربط هذا الخط بشبكة القومية بدائرة مزدوجة بقوة ٢٢٠ ك فوات باستخدام خط التحويل الذي يتم إنشاؤه من مدينة السويس إلى العين السخنة .

٢ - تمويل حصة من رأسمال بمبلغ ١٣,٨ مليون ، وتكون الأسهم بأسماء شركات الأسمت القومية الأربع .

٣ - تمويل تكاليف النقد الأجنبي بمبلغ ١٠ مليون دولار لمسايلي :

(١) الخدمات الاستشارية الهندسية الأمريكية للإشراف على شراء المعدات وإنشاء المصنع والمرافق المتعلقة بها ، تطوير وتنفيذ برنامج التدريب ، وإقامة المعدات واختبارات التشغيل .

(ب) التدريب

٤ - تمويل تكاليف فروق أسعار المعدات بمبلغ ٥,٥ مليون دولار .

٥ - تمويل إنشاء المصنع والمرافق المتعلقة به يقروض لشركة السويس للأسمت بمبلغ ٦٤,٩ مليون دولار .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٦ بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لإعادة تعمير السويس (مصنع الأسمت) الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/١/٢٢ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لإعادة تعمير السويس (مصنع الأسمت) الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٨ ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٠/٩/٢٨ .

وزير الدولة للشئون الخارجية

د . بطرس بطرس غالى